شروط وضوابط إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي : الاثنين والثلاثاء
الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د. عبد الرحمن صبحي قاسم عوض
دكتوراه في القانون العام (قانون إداري)

موجز عن البحث

الشريعة الإسلامية تناولت دراسة حقوق الإنسان ،ومنها حماية خصوصياته بالتنظيم والرعاية في صورة أحكام وقواعد عامة ،حيث جرمت الشريعة الإسلامية كل صور وأشكال المراقبة والتجسس .

كما تناولت التشريعات الوضعية على المستوى الدستوري والتشريعي ،وخاصة المشرع المصري كافة الجرائم التي تمثل انتهاك الحق في حياة الإنسان الخاصة .

الأصل العام عدم الاعتداء على الحق في الخصوصية ، وهذا أمر استقر عليه الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية ؛ إلا أنه استثناء من ذات الأصل ،فإنه يجوز إباحة الاعتداء على ذات الحق في بعض الحالات ، تطبيقا للمصلحة العامة .

الكلمات المفتاحية :

الإسلام ،الشريعة الإسلامية ،حقوق الإنسان ، الحق في الخصوصية ،الحق في الحياة الخاصة ،التنصت ،التصنت ، التجسس ، المراقبة ، الإباحة .

Conditions and Controls Permitting Eavesdropping as an Officer of the Public Interest

Abdul Rahman Subhi Qasem Awad
Doctor of Public Law (Administrative Law)
Email of corresponding author : bidoalex85@yahoo.com

Abstract :

Islamic law dealt with the study of human rights، including the protection of its privacy by organizing and caring in the form of general provisions and rules، where Islamic law criminalized all forms and forms of surveillance and espionage.

It also addressed the positive legislation at the constitutional and legislative level، especially the Egyptian legislator، all crimes that constitute violation of the right to private life.

The general principle is not to attack the right to privacy، and this is something that is based on Islamic jurisprudence and positive legislation، but it is an exception to the same origin، it is permissible to allow the same right to be attacked in some cases، in the application of the public interest.

Keywords : Islam، jurisprudence، human rights، right to privacy، right to private life، ، eavesdropping، espionage، surveillance، pornography

مقدمـــة

أفرز التطور التقني والتكنولوجي التي شهدتها المجتمعات في العصر الحالي انعكاساً للتقدم في وسائل الاتصالات والمواصلات بشتى صورها ، العديد من الآثار الإيجابية في المجتمع ،كما استخدمت هذه الوسائل في التّنصّت والمراقبة وأدت إلى حدوث العديد من الانتهاكات والتعديات على خصوصية الأفراد.

ويحتل الإنسان في الإسلام مكانة كبيرة ،حيث حباه الله عز وجل بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلاً منه تعالى. ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾[1] ، ولذلك فإن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[2].

وبذلك جاءت الشريعة الإسلامية كاملة دون نقص ، جامعة تحكم جميع الحالات، مانعة لا تخرج عن حكمها أية واقعة، شاملة لكافة أمور الأفراد والجماعات ،ولذلك جاءت شريعة كل وقت، وشريعة كل عصر، وشريعة الزمن كله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[3].

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) الإمام الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة ،تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤- ١٤٢٥ ، ص ٢٢٠.

(٣) عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول ،دار الكاتب العربي ، بيروت ،بدون سنة نشر ، ص١٦.

ومن ناحية أخرى ،التشريعات الوضعية على المستوى الدستوري والتشريعي في الدول المعاصرة، ومنها مصر واجهت الجرائم التي تمثل اعتداء على خصوصية الأفراد ، واتخذت كافة التدابير التشريعية الرادعة بهدف مواجهتها والتصدي لها .

أهمية الدراسة :

لقد كانت الحياة الخاصة في الماضي يسهل حماية الأسرار التي تتعلق بها، واليوم أضحت هذه الأسرار الخاصة تحت رحمة وسائل التّنصّت الإلكترونية الحديثة التي اخترقت الحجب ونفذت عبر السياج المنيع الذي يحيط بالحياة الخاصة، بصورة أدت إلى تعرية الإنسان معنوياً وفكرياً وجسدياً، فكشفت أسراره، وهددت حرياته[1] ، وهو ما دفع الدستور المصري، وكذلك التشريعات الجنائية والخاصة بتجريم أية مظهر يمثل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

علاوة على ما تقدم ساهمت المواثيق ،والمعاهدات الدولية[2] إلى التأكيد على خصوصية الفرد باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يجرمها القانون بمجرد العبث بها، أو المساس بها إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تتعرض لأية مسألة تتعلق باستعمال الوسائل التقنية أو التكنولوجية التي تمثل انتهاكاً لحق الإنسان في خصوصيته، إلا أن

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ ، ص٥.

(٢) تطرقت المادة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أنه (لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

الشريعة الإسلامية الغراء حافظت على هذا الحق من الانتهاك والتعدي عليه باعتباره من حقوق الإنسان الجديرة بالرعاية والحماية . فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾[1] .

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف المنشود من الدراسة في إلقاء الضوء على موضوع شروط وضوابط إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة، وبخاصة إن وسائل تقنية المراقبة والتّجسّس الحديثة متطورة انعكاساً للتطور التقني والتكنولوجي ،وذلك الأمر يثير العديد من التساؤلات :

- ❖ كيف ساهمت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية بدورهم تجاه مواجهة التقنيات الحديثة والمتطورة التي تمثل اعتداء على خصوصية الأفراد ؟
- ❖ ما هي المصلحة العامة التي تبرر الاعتداء على خصوصية الفرد ؟
- ❖ ما هو موقف الشرع الإسلامي والقانون من إباحة الاعتداء على خصوصية الفرد ؟

منهج الدراسة :

منهجية البحث في هذه الدراسة تعتمد بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، كما سلكت في بحثي منهج الدراسة المقارنة بين التشريعات في مصر، وبين الشريعة الإسلامية، وقارنت بينهم، وذلك من أجل دراسة الموضوع بصورة أكثر عمقًا وغزارة وتوضيحًا.

---

(١) سورة الحجرات آية (١٢).

المبحث الأول
أحكام وقواعد عدم مشروعية التّنصّت ما بين الفقه والقانون

تمهيد وتقسيم :

أصبحت الخصوصية ضرورة إنسانية مثل كثير من الضرورات ،ولكنها تعرضت للانتقاص والحرمان ،حيث أن العقود الأخيرة شهدت تطورات علمية ضخمة جعلت خصوصية الإنسان تتعرض لواقع مرير، ولذلك اغتيلت الخصوصية بأيدي "التكنولوجيا" الحديثة بما خرجت به من أجهزة التّنصّت و التسجيل والاقتحام ، حتى تعرض الإنسان المعاصر – أمام أساليبها المتطورة إلى التعري الكامل ، وأصبحت جغرافية الخلوة وهمـًا، ففقد الإنسان أمنه وأضاع راحته[1] .

ولذلك كان من اللازم استجلاء المبادئ التي قررها الإسلام في مجال حماية الحياة الخاصة للإنسان ،لأن الإسلام شريعة وعقيدة ،لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقد بين الحقوق ،وحدد طرق ممارستها ، وأوضح سبل حمايتها ؛ غايته في ذلك أن يمارس كل إنسان حقه ،ويشعر بحريته وأمنه في إطار من المشروعية والعدل، وتجلى ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تحرم كل اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ،وتفرض جزاءات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك(٢) ،قال

---

(١) محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة : قراءة في تراث الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة ، المجلد ١٤ ،العدد ٥٣ ،محرم –سبتمبر ١٩٨٨، ص٤٥ .

(٢) مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية: الأسرار ، المراسلات ، التقنيات المعاصرة : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤ ، ص ١ .،منشورة على الرابط التالي :
https://www.alukah.net/web/triqi/0/31722/

تعالى في محكم التنزيل ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾[1] .

وتشريعيا يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة أحد حقوق الإنسان الأساسية ،حيث أنها من أهم حقوق الإنسان التي حرصت كافة التشريعات والقوانين الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على النص على صيانتها وحمايتها من أي اعتداء من جانب الآخرين، ودون تمييز ما بين الأفراد ،كما حرصت على صيانة هذا الحق وجرمت أي اعتداء على ذلك الحق، وسوف نقسم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: ماهية التّنصّت غير المشروع في الفقه والقانون.

المطلب الثاني : الإطار الشرعي والقانوني للتّنصّت والمراقبة .

المطلب الأول
ماهية التّنصّت غير المشروع في الفقه والقانون

تمهيد وتقسيم:

الشريعة الإسلامية أرست مبدأ حرمة الاعتداء على خصوصية الإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها ،وهذا ما سوف يتضح جليا من كافة نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي أوردت العديد من الصور والمظاهر .الأمر الذي يقودنا إلى استبعاد كافة الآراء والاتجاهات التي ترفض حرمة الحياة الخاصة ،وتعتبره حق مستقل؛ لأن حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام ،بل هي من قبيل الحقوق الشخصية أو اللصيقة والملازمة لها[2] .

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) أسماء حسن سيد محمد رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة

وفي ذات السياق ينظر الإسلام نظرة سامية إلى الإنسان ،حيث جعل الله جل ذكره الإنسان خليفته في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها ،واستخلاف الإنسان يعني التكريم والرعاية وإنعام الشرف والعزة عليه ،كما تقوم علاقة الإنسان بالأرض بأنها علاقة سيادة حيث كلفه الله بعمارتها ،ومكن له الهيمنة على كل ما في الأرض وما تحتها في باطنها وما يحيط بها[1] .

ومن ناحية أخرى تطرق المشرع المصري إلى حماية خصوصية الفرد من جرائم التّنصّت غير المشروعة ، لأنها تمثل انتهاك سافر لحقوق الإنسان ، وعلى ذلك نظم المشرع الوضعي جرائم التّنصّت في إطار دستوري وتشريعي .

الفرع الأول
مفهوم التّنصّت غير المشروع

لم يتطرق الفقه الإسلامي لبيان مفهوم التّنصّت ،بيد أن البعض يرى أن ذات المفهوم قد يتفق مع غيره من المفاهيم الأخرى ذات الصلة الوثيقة به .

فقد ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى اعتبار التّجسّس بمفهومه الواسع في الشريعة الإسلامية يدخل تحت مدلوله التّنصّت أو المراقبة بكافة أشكالها.

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م ، ص ١٤٣- ١٤٤ .مشار إليه : حسني الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ٤٢.

(١) خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ٢٠١١ م ، ص٢١.

http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/6332/1/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf

ويعد مفهوم التّجسّس لغويـًا، مأخوذ من الجَسِّ: ويأتي على عدة معان؛ منها[1] تفحص الأخبار والتفتيش عن بواطن الأمور، طلب الأخبار لغيره ، البحث عن الشيء ، تتبع الأخبار وتجسسها ؛ ومنه الجاسوس .وحرم الإسلام فعل التّجسّس ، وعلى ذلك قال تعالى﴿ ..... **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ...﴾[2] .

أما المعنى الاصطلاحي للتجسس فهو ؛ البحث عن العورات والمعايب، وكشف ما ستره الناس[3]، كما يعني التّجسّس البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية ، ومعرفة الأمور ، والبحث عنها وطلبها [4] .

ويعرف الغزالي التّجسّس بأنه طلب الإمارات المعرفة فالإمارة المعرفة أن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً [5].

ويرى جانب آخر من الفقه إلى أن هناك تفرقة تميز التّجسّس عن التّنصّت ، ويقصد بالتّنصّت ؛ هو التسمع ، يقال : أنصت إنصاتـًا أي استمع وأنصت له أي سكت مستمعـًا [6]. والتّنصّت يكون أعمّ من التّجسّس، لأنّ التّنصّت يكون سرّاً وعلانيةً[7] .

---

(١) انظر في ذلك ابن منظور: لسان العرب، ٢/ ٢٨٣، مادة (جسّ)، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص ٢٨٠.

(٢) سورة الحجرات آية (١٢).

(٣) موسوعة الأخلاق على الرابط التالي:

https://dorar.net/akhlaq/1842

(٤) محمد راكان الدغمي ، التّجسّس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ، ص ٢٥.

(٥) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، بقلم بدوي طبانة، الجزء الثاني ، مكتبة ومطبعة "كرياطه فوترا" "بدون سنة نشر، ص ٣٢١

(٦) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة ، ص ٤٩٧ .

(٧) موقع كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية على الرابط التالي : http://www.al-eman.com

ويتفق كل من مفهومي التّجسّس ، والتّنصّت بأن كلاً منهما فيه تتبع لأخبار الغير، في حين أن الاختلاف بين التّجسّس ، والتّنصّت قد يكون سراً وعلانية ، أما التّجسّس فيكون سراً ، وكذلك التّنصّت يكون في الخير، أما التّجسّس فيكون في الشر فحسب[١].

وبعض الفقه يذهب إلى عدم وجود تفرقة ما بين التّجسّس والتحسس، حيث يرى إبراهيم الحربي؛ إلى ان التّجسّس والتحسس مصطلحان بمعنى واحد.[٢]،كما ذكر في تفسير الكشاف ، والنسفي أن التّجسّس والتحسس متقاربان في المعنى[٣]

في حين ذهب الإمام الغزالي ؛إلى أن التّجسّس فِي تَطَلُّعِ الأخبار وَالتَّحَسُّسُ بِالْمُرَاقَبَةِ بِالْعَيْنِ فَسَتْرُ الْعُيُوبِ وَالتَّجَاهُلُ والتغافل عنها شيمة أهل الدين[٤]

كما ميز بعض الفقه الإسلامي بين التّجسّس والتحسس ، حيث روي عن يحيى بن أبي كثير، أنه قال: "التّجسّس" البحث عن عورات المسلمين، و"التحسس" الاستماع

---

(١) موقع كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق .

(٢) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٦٨؛ ،منشورة على الرابط التالي :

http://k-tb.com/book/Figh05434-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A

(٣)محمد راكان الدغمي ، التّجسّس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤)الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

لحديث القوم[1]. وقال الأوزاعي: "التّجسّس" البحث عن الشيء، و"التحسس" الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم... [2].

كما ميز بعض الفقه الإسلامي بين التّجسّس و التّرصّد ، ويعرف البعض التّرصّد بأنه؛ هو القعود على الطريق ؛ ومنه الرصد الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ، ظلما وعدوانا[3].

ونرى من جانبنا ؛إلى أن مفهوم التّنصّت والمراقبة في الشريعة الإسلامية ذات مدلول واسع يعد اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة ،حيث يتسع لنطاقه أعمال المراقبة والتّجسّس و التحسس والتلصص، والتّرصّد ،وعليه فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴾ [4] .

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية التّجسّس بكافة صوره وأشكاله ففي هذه الآية الكريمة نهى الله سبحانه وتعالى صراحة عن ظن يقحم صاحبه في حرمات غيره ويقوده إلى التّجسّس، وتتبع العورات ليستكشف ما ينبغي أن يحفظ له من أسراره.(٥)، وعلى ذلك اعتبر أية تدخل في الخصوصية وإية نشر لوقائعها فعلاً مجرماً ناجم عن هذا

(١) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق، ص ٢٦٩؛ فتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٢) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق، ص ٢٦٩؛ تفسير ابن كثير:٤/ ٢١٤.

(٣) الفيومي : المصباح المنير ،مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

(٤) سورة الحجرات آية (١٢).

(٥) محمد بدر ، الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش ، جامعة عين شمس ، مصر، المجلد ٣، ١٩٨٦، ص ١٤٠ .

التدخل[1] .

وقد أيدت السنة النبوية هذا الحق الإنساني الأصيل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم "[2].

بالرجوع إلى التشريع المصري لم نجد أي من التشريعات قد عرفت مفهوم التّنصّت تعريفا دقيقـًا وصريحا ،ولاسيما أن التّنصّت يمثل أحد صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،وخاصة أن الأخيرة من اهم حقوق الإنسان ، كما أنها تعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حماية حياته الخاصة ،فلابد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته ، وأن يطالب بحماية حقه فيها[3].

وعلى الرغم من ذلك فقد تناولت التشريعات الوضعية كافة الأحكام والصور المنظمة للجرائم التي تمثل اعتداء على خصوصية الأفراد ،حيث تطرق المشرع الدستوري بالنص على حماية خصوصية الفرد ، حيث نصت المادة ٥٧ من الدستور

---

(١) لقد ورد النهي عن التطفل على خصوصيات الإنسان وكشف وقائعها في سورة الحجرات، ولعل هذا يكتسب أهمية خاصة إذا عرفنا أن هذه السورة تناولت بعض الملامح التي يجب أن يتحلى بها المجتمع المسلم، والقواعد والأصول والمناهج التي يقوم عليها هذا المجتمع وهي بالتالي تكفل قيامه أولاً وصيانته آخراً.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٥٦٣.

(٣)عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري –قسنطينة ،الجزائر، بدون سنة نشر ،ص٧٤،منشورة على الرابط: https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf

المصري الصادر سنة ٢٠١٤ على أن" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة...."

ويتضح من نص تلك المادة أنها تطرقت للعديد من الصور التي تمثل اعتداء على خصوصية الفرد ولكنها وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وهو ما يمكن استخلاصه من مفهوم عبارة (...وغيرها من وسائل الاتصال حرمة....).

ومن ناحية أخرى تأكدت تلك الحماية بواسطة العديد من التشريعات الجنائية الوضعية ،ولاسيما عقب صدور القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٧٢ بشأن حماية الحريات الفردية [١]،حيث تضمن تعديلاً لبعض أحكام القوانين الجنائية ،حيث قررت نصوصه تجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تم التطرق إلى هذه الجريمة تحت عنوان الاعتداء على الحياة الخاصة[٢].

وبالرجوع إلى سياق نص المادة (٣٠٩ مكررا)، وكذلك المادة (٣٠٩ مكررا/ أ) ،من القانون الجنائي يتضح بذلك أن المشرع قد جرم استراق السمع أو تسجيله أو نقل المحادثات أو الصورة أو استعمال ذلك المستند أو الصورة أو التهديد بإفشائه.

(١) قانون رقم (٣٧) / ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين في القوانين القائمة، صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان هـ (٢٣ سبتمبر ١٩٧٢ م) .

(٢) انظر المادة (٣٠٩) مكررا، والمادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات رقم (٥٨)/ ١٩٣٧، المضافة بموجب قانون (٣٧)/ ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين في القوانين القائمة.

الفرع الثاني
التّنصّت غير المشروع اعتداء على حقوق الإنسان

تعتبر جرائم التّنصّت تعتبر أحد الاعتداءات التي تقع على الحق في الخصوصية، فعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي قد استخدم لفظ " الحق" في العديد من المجالات ، كما ميز بين أنواع وأنماط مختلفة من الحقوق، بيد أن الفقه الإسلامي لم يستعمل إطلاقاً لا في القديم ولا في الحديث، اصطلاح أو مفهوم "الحق في الحياة الخاصة، أو "الحق في الخصوصية "، ولا حتى اصطلاحاً آخر مشابهاً لذات المفهوم[1].

بمعنى أن حقوق الإنسان لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمى ،ولكن ورد النص عليها وتأكيدها في إطار المبادئ والقيم التي يدعو إليها الإسلام ،والتي لا تستقيم بدونها حياة المسلمين[2] .

وعلى ذلك يعتبر الإسلام- ومازال-سباقاً في تقرير العديد من الحقوق والحريات العامة، وكفالتها للجميع بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي[3].

بيد أنه ينظر الإسلام إلى اعتبار الحق في التّنصّت كونه من الحقوق غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز الاعتراف ببعضها وإنكار البعض الآخر، أو صيانة بعضها وانتهاك البعض الآخر ، ولذلك فإن الشارع الحكيم لا يهدف من تجريم الاعتداء على حرمة الحقوق

---

(١) محمد عبد العزيز خليفة ،النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٧٤.

(٢) أسماء حسن سيد محمد رويعى، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون سنة نشر، ص ٣٣ .

الخاصة إلى صيانة حق واحد فحسب، ولكنه يهدف من وراء ذلك إلى صيانة وحماية عدة حقوق وحرمات مثل: حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة وعدم إفشائها، وتحريم التّجسّس عليها بأي وسيلة، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه، وحقه في حفظ مراسلاته الخاصة، وعدم جواز الاطلاع عليها بدون إذنه، وحقه في حماية عرضه من القذف والسب والتشهير به واغتيابه سواء بطريق مباشر أو عبر الإنترنت، وحقه في الستر عليه، وحقه في المحافظة على صورته الشخصية وغير ذلك من جوانب الحقوق الخاصة للأفراد.(١)

وأن تعدد صور وأشكال الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان منها، حقه في حرمة خصوصيته، ستبقى لصيقة بصاحبه حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها. (٢)

ومن ناحية أخرى ، نظر المشرع الوضعي إلى الحق في الخصوصية باعتباره أحد حقوق الإنسان ،حيث تنص المادة ٥٩ من ذات الدستور المصري على أن "الحياة الأمنة حق لكل إنسان، ...."،وعلى ذلك يخضع الفرد للحماية بغض النظر عن جنسيته ، ويستوي أن يكون وطني أو أجنبي مادام أنه يقيم على أرض الوطن .

وفي ذات السياق فقد تطرق القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم

(١) ضيف الله بن نوح الغويري ، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون المصري "دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، طبعة ٢٠١٣،ص ٢٥٦.

(٢) ينظر: عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان ،مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٤٦.

الصحافة والإعلام[1]،حيث تنص المادة (٢٠) على أنه "يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفا المصلحة العامة".

وتأكيداً لحق الأفراد في حماية حقوقهم الخاصة فإنه يقع على الدولة التزام بحماية ذلك الحق والتصدي لأية اعتداء عليه ، وعلى ذلك تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري على أن" ... تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

كما تنص المادة ٥٩ من الدستور على أن "... وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

ويتضح من جانبنا أن التزام الدولة بالحماية يقتضي أن يكون هناك تنظيم تشريعي يتناول حماية الحق في خصوصية الأفراد ،دون تعسف الغير أو سلطات الدولة ،وهو ما تناولته التشريعات الجنائية والخاصة بالتنظيم .

وعلى ذلك نص الفصل الثالث من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [2]، بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، حيث تنص المادة (٢٥) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل

(١) الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٤ مكرر "ه" بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون الموافق ٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة .....".

وفي ظل القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، تنص المادة (١٧) منه على أن " يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهني والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم".

ومن نتاج ما تقدم ،يمكن القول أن التّنصّت جزء من الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، وذات الأمر دفع البعض إلى اعتبار الحق في الخصوصية مفهوم شامل وواسع، حيث يطلق لدى العديد من المسائل منها ؛ حرية الفكر، وحق السيطرة على الجسد ، وحق الخلوة في البيت ، والحق في العزلة ، والسيطرة على المعلومات الشخصية ،والحق في حماية سمعة الفرد وحمايته من عمليات التفتيش والتحقيقات[1].

المطلب الثاني
الإطار الشرعي والقانوني للتّنصّت والمراقبة

تمهيد وتقسيم:

لم تكتفي الشريعة الإسلامية بالتأكيد على عدم مشروعية جرائم التّنصّت ،بل ساهم النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية كونه من أهم الجوانب التي تهدف إلى تنظيم حياة الإنسان في دنياه، حيث لم يكتف الإسلام بالتذكير بالعقاب الأخروي، وإنما أقام نظاماً متكاملاً للعقاب في الحياة الدنيا، فمن لم يفلح في تقويمه الوازع الديني والخوف من الله

(1) Daniel J. Solove، Conceptualizing Privacy، California Law Review،VOL . 90 CLR، California Law Review Inc،2002،P.1088.

وعقابه يجد جزاءه في الدنيا رادعـًا وزاجراً له، الأمر الذي يحول دون استفحال الشر واستشراء الفساد[1].

كما أن التشريعات الوضعية تسعى إلى وضع تنظيم قانوني يكفل حماية الأفراد من تنصت وتطفل الآخرين ، وينظم التدابير الوقائية المعتمدة لإسباغ الحماية القانونية وتنظيم القواعد الجزائية، مع الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد بما لا يمس المصلحة العامة، وبالتالي تسعى التشريعات إلى تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع.

وعليه سوف نتطرق إلى الإطار الشرعي والقانوني للتّنصّت والمراقبة في فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول
أنماط التّنصّت السمعي والبصري غير المشروع

تتعدد أنماط التّنصّت السمعي والبصري غير المشروع إلى العديد من الأشكال والصور المختلفة ، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: التّنصّت على المحادثات الخاصة بإفشاء ونقل الأسرار

يقوم التّنصّت على المحادثات بإفشاء ونقل الأسرار[2] ، سواء كانت المحادثات شخصية أو هاتفية ، بدون علم قائلة أو رضاه .

---

(١) علي منصور، أسس التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد(١٠) أكتوبر ١٩٧٩، ص١١.

(٢) عرف مجمع الفقه الإسلامي السر بأنه "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمـًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس".

راجع في ذلك : قرار رقم: ٧٩ (٨ / ١٠) بشأن السر في المهن الطبية، مجلة المجمع: العدد: ٨، ١٠.

ولقد حث الإسلام على كتمان الأسرار ،وهو ما أكدته سنة النبي ﷺ " إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره "[1].

كما أن المشرع المصري نص في المادة (٣٠٩ مكررا/ أ) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه....."

ثانيـًا: التّنصّت على المحادثات باستراق السمع

كما زادت الشريعة الإسلامية وقاية للحياة الخاصة عن طريق تحريم التّنصّت على أحاديث الغير لمعرفة أسرارهم وخباياهم وللاطلاع على خصوصياتهم وهو ما يعرف باستراق السمع وقد ورد هذا التحريم في الكتاب الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...**﴾ ، وفي هذا الدليل فإن الله سبحانه وتعالى يحذر من مخالفة التحريم المذكور حيث يأصل بالقول في الآية نفسها ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[2] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم.

(٢) الإسراء:٣٦.

وقد عني الشراح بتفسير هذه الآية عناية كبيرة فيقول أبو بكر الرازي الجصاص أحكام القرآن (٢٠٣٠٣-٢٠٩) : " القفو: اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصبو إليه ومنه القافة . وكانت العرب فيها من يقتاف الأثر، وفيها من يقتاف النسب .

ومن الأمثلة التي تؤكد نهى الرسول ﷺ عن التّجسّس على المسلمين بصورة المختلفة كاستراق السمع، ما روي عن رسول الله ﷺحيث قال: "لا يدخل الجنة قتات"[1]

والتّجسّس الممنوع يستوعب التطلع المباشر والاستخبار من الغير يقول الصنعاني ولا يجوز له استخبار صغار أهل الدار عما يقوله الأهل والجيران من كلام ، وما يعملون من أعمال[2].

ولقد تُوُعِّدَ رسول الله ﷺ لمرتكب جريمة التّجسّس الممنوع يوم القيامة بعقوبة أخروية. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه ألأنك يوم القيامة"[3].

وعلى الصعيد الوضعي تنص المادة (٣٠٩ مكررا) في الفقرة (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه كل من " استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون".

وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الإنسان من غير حقيقة ، يقولون : تقول الرجل : إذا قال الباطل . انظر في ذلك ؛ محمد بدر ، الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٨.

(١) صحيح مسلم، والقتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به لينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس.

(٢) محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق،ص٥٤؛اشار إليه الصنعاني ،سبل الإسلام ،ج٤،ص ١٩٩.

(٣) رواه البخاري. يقصد بمفهوم ألآنك: الرصاص المذاب، كما قيل هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وهو الخالص منه .راجع : محمد بدر ، الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٦٢.

كما ساهمت في إقرار تلك الحماية العديد من القوانين الخاصة منها ؛ قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣[1]،حيث تضمن الباب السابع من القانون سالف البيان الجرائم المتعلقة بالاتصالات والتي تمثل اعتداء على خصوصية الأفراد والعقوبات المقررة لها ،حيث تنص المادة ٧٦ / فقرة (٢) على أنه " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ."

كما نصت المادة ٧٨ من القانون سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها .وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ."

كما نصت المادة (٢٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

---

(١) صدر القانون رقم (١٠)/ ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٥ مكرراً "أ") بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٣ ، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثًا: الاعتداء على الصور المرئية:

أن التّجسّس المؤدي إلى الاعتداء على الصور المرئية ،ويترتب عنه كشف تحركات الشخص أو فضح عوراته، وهو من المسائل التي لا تسمح بها الشريعة الإسلامية بأية حال من الأحوال ، بل نهت عنه الشريعة ، فتجسس المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع ، كما أن التّجسّس على الذميين حرام أيضاً ، وذلك لقول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [1]

فصرحت الآية الكريمة بالنهي عن التّجسّس وتتبع العورات. وهذا النهي عام، فيدخل فيه جميع أنواع التّجسّس: سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات، وسواء بالوسائل أم بدونها، ويشمل الحاكم والمحكوم لأنّ الخطاب للجميع، سواء تمثل في المحكومين ،كما أن النهي يمتد إلى الحاكم[2]، وهو ما أكده الحديث الشريف الذي رواه أبو داود بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: "أن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[3].

ولضمان فعالية هذا النص في تحقيق الحماية الكاملة لحق الإنسان في خصوصياته، لم يكتف بأن أسبغ عليها حرمة وقدسية، بل اعتبر كلاً من التدخل في حياة الإنسان الخاصة وكشف مشاهد هذه الحياة جريمة بلغت مبلغ من اجترأ على أخيه فأكل لحمه ميتاً من غير أن يمجه أو يكرهه [4] .

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢) .

(٢) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) سنن أبي داود: ٥/ ٢٠٠، كتاب الأدب، باب في النهي عن التّجسّس، رقم الحديث: ٤٨٨٩.

(٤)أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ٢٠٠١ ، ص٦٦.

ومن السنة النبوية ما أكدت على تحريم الإسلام لتتبع العورات ،فعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" أنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم"[1].

ولذلك فحرمت الشريعة الإسلامية التّجسّس بكافة صوره وأشكاله ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم "[2]، وفي حديث آخر قال أبو السعود "لا تبحثوا عن عورات المسلمين "[3] .

وعلى صعيد التشريع الجنائي تنص المادة (٣٠٩ مكررا) في الفقرة (ب) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها كل من " التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة ، ينص القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (٢٥) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى

---

(١)حديث صحيح رواه الإمام أبو داود .

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٥٦٣.

(٣) محمود العمري، موفق عبده، خلوق ضيف الله، محمد خلف، إثر التسجيل الصوتي في الإثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " ،بحث منشور في مجلة دار العلوم بجامعة القاهرة ، العدد ٦٥ ، أغسطس ٢٠١٠،ص .

هاتين العقوبتين، كل من... نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة."

كما تنص المادة (٢٦) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه."

رابعـًا: التّنصّت على المراسلات

تتعدد المراسلات، كونها من الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات ،والطرود ،والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المرسلات، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[1].

ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية حماية سرية المراسلات ،وحيث نهي الإسلام عن التجسس بصريح قوله تعالى (ولا تجسسوا).علاوة على تحريم الإسلام النظر على

(١) محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ص١٨٤؛ وانظر كذلك د. عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،مرجع سابق ، ص ٣٤٤.

مكاتيب ومراسلات الغير، وهو ما أكدته السنة النبوية لقوله "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[1].

وعلى صعيد القانون الوضعي تطرق القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (٢٥) على أن "يعاقب .... أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته،.... ".

الفرع الثاني
حرمة الاعتداء على المسكن الخاص

ترتبط حرمة المسكن بالحق في الحياة الخاصة وبباقي الحريات المدنية ،حيث تتضافر جميعا من أجل توفير الحياة الهادئة بعيدا عن أعين الغير ،فحدود المسكن تكون الحد الجغرافي الذي تتوقف عنده سلطة الغير وتكون فيه السيادة والحرية للشخص في مملكته الصغيرة أي مسكنه[2].

ولقد نظمت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المساكن من نواحي شتى، يمكن إدراجها تحت الجانبين الرئيسين: الجانب الإيجابي، فمن أهم ملامحه إيجاب الاستئذان على من يريد الدخول في بيوت، وأما الجانب السلبي فإعطاء الشارع حق الدفاع عن البيوت إذا اقتحمت بالدخول أو الاطلاع[3] .

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٦٣-١٦٤،رقم الحديث ١٤٨٥.

(٢) حسام الأهواني ، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، المجلد ٣٣ ، العدد ١ ،يناير ١٩٩١، ص ٤٠.

(٣) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق، ص ١٤٣.

وعلى صعيد التشريعات الوضعية عالجت القوانين والتشريعات الجزائية هذا الحق، حيث حرص المشرع في قانون العقوبات المصري[١] على حماية تجريم الاعتداء على السكن ، ويتعين علينا لبيان حرمة الاعتداء على المسكن الخاص، تقسيم دراستنا على الوجه التالي:

أولاً: مفهوم المسكن الخاص

المسكن يعد المكان المثالي للحق في الخصوصية[٢]، باعتباره مستودع خصوصياته وأسراره . ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيداً عن عيون وأسماع الآخرين ، كما أنه يتحرر من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية ، ويعيش في خلوته[٣].

ولقد اكتسبت المساكن في الشريعة الإسلامية حرية وحماية كبيرة، يشير إن ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[٤] ، فالسكن في المفهوم القرآني يعني الأمن والحماية والحرمة ، ويأتي قيد على ولي الأمر والأفراد على سواء[٥] .

استعمل لفظ "بيت" في الآية الكريمة التي تنهي عن دخول مساكن الغير ذلك في قول

---

(١) وهو ما قررته المواد من (٣٦٩ – ٣٧٣) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨)/ ١٩٣٧م ، المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير .

(2) Daniel J. Solove، Conceptualizing Privacy، op.cit،،P.1137.

(٣) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠٠.

(٤) سورة النمل: آية (١٨).

(٥) محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق،ص٤٥-٤٦ .

الله تعالى: (لا تدخلوا بيوت....) بذلك ينطبق مفهوم المسكن على كل مكان يأوي إليه المرء ويختص به دون غيره)، بحيث يقيه من برودة الشتاء وحرارة الصيف وعيون المارة، والمسكن بكسر الكاف هو المنزل والبيت والسكن[1].

يعرف المسكن بموجب حكم محكمة النقض المصرية [2] بأنه هو كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرا أمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

كما نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري على أن "للمنازل حرمة... " .

ويقصد بحرمة المسكن ؛ حق الشخص في أن يمنع الغير من الدخول إلى مسكنه ، وبصورة أكثر إيجابية حق كل شخص في أن يجعل من مسكنه مكاناً يلجأ إليه بعيدا عن تدخل الغير ،بحيث يعيش هادئاً في معزل من الناس وتدخلهم أو تسللهم[3].

ولقد حرص الشارع الحكيم إلى توفير حماية جنائية لحرمة المسكن من أية اعتداءات بمقتضى نصوص تقررت في الكتاب والسنة ،حيث تتعدد تلك الجرائم التي تنتهك حرمة المسكن الخاص، ومن قبيل ذلك :

١) الدخول لمسكن الغير دون استئذان صاحبة.

٢) جريمة استراق النظر.

---

(١) أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥١م، ص١٣٧.

(٢) طعن جنائي مصري رقم (١٧٣٢/ ٣٨) ، جلسة(٦ / ١ / ١٩٦٩) ، مجموعة أحكام النقض ، س (٧) رقم (١) ، ص١.

(٣) حسام الأهواني ، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

المبحث الثاني
شروط وضوابط المصلحة العامة بهدف إباحة التّنصّت

تمهيد وتقسيم:

الشارع الحكيم يحث عباده على احترام حق الإنسان في خصوصياته ، ولذلك فقد نهى جل شأنه أي وسيلة من وسائل التّنصّت أو المراقبة ،حيث تتنوع فكرة التّنصّت أو المراقبة؛ إلى العديد من صور وأشكال التّنصّت أو المراقبة اللصيقة بشخص الإنسان ؛ وعليه يحرم أية فعل من شأنه الوصول إلى الأسرار بأية وسيلة كانت ، فلا يجوز التّنصّت على خصوصية الفرد سواء أكان بالأذن وسيلة السمع الطبيعية أم عن طريق وسيلة من وسائل التسجيل، أو أية وسيلة تكون لسماع كلامه الخاص ، ولو كان الذي يقوم بهذا العمل من الرجال المكلفين بمراقبة الآداب العامة أو المكلفين بحماية الأمن والنظام أو لمصلحة سياسية معينة[1].

بيد أن الإنسان في نظر الإسلام لم يمنح حرية مطلقة حتى في خصوصياته ،حيث أن الأخيرة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة للدولة الإسلامية ، وعلى ذلك استقرت اجتهادات الفقه الإسلامي وعلى مستوى الفكر الإنساني هو أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأنها تقدر بقدرها، ولكن بالاستناد إلى إمارات وقرائن من الواقع تعزز من قوتها ، لتترك للقائم بتنفيذها حكم الشرع[2].

---

(١) محمد راكان الدغمي ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٦٥ .

(٢) حسن محمد ربيع ، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٥م، ص١٠٤ .

وإيمانا من التشريعات الوضيعة بأهمية المصلحة العامة على مصالح الفرد الشخصية ، فقد دفع المشرع الوضعي نحو سمو المصالح العامة ، حيث توجد بعض الاستثناءات من القاعدة العامة تتضمنها معظم القوانين المعنية بحماية خصوصية الأفراد، وبمقتضاها تخول الاعتداء على ذات الحق ،ولكن في إطار ضمانات تشريعية وقضائية .

وعليه نستعرض بعض شروط وضوابط التّنصّت بهدف تحقيق المصلحة العامة على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المصلحة العامة .

المطلب الثاني :صور وأنماط المصلحة العامة محل الحماية .

المطلب الأول
ماهية المصلحة العامة

تمهيد وتقسيم:

أن احترام الحريات والحقوق بصفة عامة ، وجرائم التّنصّت خاصة من قبيل المسائل غير المطلقة بلا حدود ، وإنما يمكن وضع قيود عليه لضرورات حماية المصلحة العامة.

بيد أن الضرورة تبيح التّنصّت تطبيقا للمصلحة العامة ،وذات القاعدة مرهون تطبيقها بالعديد من الضوابط والشروط التي استقر الفقه على بيان أحكامها ،وهو ما سنتناوله على النحو التالي في فرعين:

الفرع الأول
مفهوم المصلحة العامة

المصلحة لغويـًا : ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح[1].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور٢/ ٥١٧، مختار الصحاح، للرازي، ص١٨٧.

واصطلاحـًا : عرفت المصلحة بعَّدة تعاريف ، حيث عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله – بقوله : وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشهِ ، ونيلهِ ما تقتضيهِ أوصافهِ الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق ، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون ، لأنّ تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلَّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها ، كالأكل والشرب واللبس والسكن والركوب والنكاح وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدٍ وتعب كما ان المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود ، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل الذات كثير[1].

ولقد عرف الإمام الغزالي المصلحة شرعـًا ، بقوله " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ،وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة ، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس"[2].

---

(١) هيثم حميد عبد الأمير، المصلحة والمجتمع في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة آداب ذي قار – كلية الآداب – جامعة ذي قار – العراق ،المجلد الأول ،العدد ٣ ، آيار٢٠١١،ص١٣٩.؛ الموافقات في أصول الشريعة ج٢ ، ص٢٥-٢٦ .

(٢) حسين حامد حسان ،فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، ص ٦ ،بحث منشور على الرابط التالي:
elibrary.mediu.edu.my/books/RPF0002.pdf

أشار اليه الغزالي، المستصفي ج ١ ، ص٢٨٦.

ويرى بعض الفقه القانوني[1]،أن المصلحة العامة تتضمن كل من النظام والآداب العامة ،ومقتضاها مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان مجتمع معين في وقت محدد سواء كانت هذه المصالح أو الأسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .ومن ثم فالقواعد المتعلقة بالنظام العام هي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

أي أن المصطلحين مترادفان ،حيث يقصد بالنظام العام أو الآداب العامة ؛ مجموعة من المصالح الجوهرية الأساسية والمثل والقيم العليا للدولة والجماعة التي تعتنقها ويتأسس عليها كيان المجتمع كله ، كما يرسمه النظام القانوني للدولة ، سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية أو دينية ، وعلى ذلك فإن الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة يؤدي إلى الإخلال بكيان المجتمع وتصدعه وانهياره[2] .

ومن جانبنا نعرف المصلحة العامة بأنها هي الركائز والمصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان كل دولة سواء على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهي تختلف من مكان لآخر ، ومن وقت لآخر حسب الفلسفة التي تعتنقها كل دولة.

---

(١) السيد عيد نايل ،المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون" ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص١٠٣.

(٢)غالب على الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للنشر، عُمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤ ، كما أشار إليه د. سلطان عبد الله محمود ، الدفع بالنظام العام وأثره ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٤٣، ٢٠١٠م ، ص٩٢.

الفرع الثاني
الضرورة تبيح التّنصّت للمصلحة العامة

الأصل أن مصلحة الجماعة تسمو عن غيرها من مصالح الفرد ،حتى ولو تم الاعتداء على خصوصياته الشخصية ، بيد أن التّنصّت مقيد بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات ،حيث تتأسس تلك القاعدة على قوله "لا ضرر ولا ضرار"، ووجه الدلالة من الحديث هو: وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظورات

وقد وضعت العديد من الضوابط التي ينبغي تحقيقها ليصح العمل بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، نلخصها بإيجاز فيما يلي[1].

١- أن تكون ضرورة التّنصّت حقيقية وواقعية ، وليست متوهمة.

٢- أن تكون الضرورة ملجئه: يعني أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي : الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل ؛ لأن قوام الحياة بدون تلك الضروريات، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالاً للعدل، ومن ثم كان لها أثرها في إباحة المحظورات

٣- ألا يمتد المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن استرسل، أو توسع حرم

---

(١) حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الاصول والنوازل ،العدد ٢ ،السنة الأولى ،يوليو- رجب ٢٠٠٩ ،ص ١٧٥-١٨٤، وانظر كذلك محمد جبر الألفي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة التوحيد، السنة ٤٠ ،العدد ٤٧٨ ،شوال ١٤٣٢- ٢٠١١ ،ص٤٥.

قطعـًا.ومن تطبيقات ذلك الشرط أنه يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فلا يجوز له الزيادة عن قدر الحاجة

٤- أن يتقيد زمن إباحة التّنصّت ببقاء الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزواله، و إذا زال المانع عاد الممنوع.

٥- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من ضرر حالة الضرورة، فإذا جاز التّنصّت على شخص أو بعض الأفراد ، فإنه ذلك في حالة إذا اقتضي الأمن القومي أو التّنصّت على العدو، لما فيهما من ضرر أشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

كما قرر خبراء اليونسكو المتعلق بدراسة مسألة الخصوصية في مارس ١٩٧٠ من أنه" يقتضي الاعتراف بالحق في الخصوصية ضرورة التضحية بقدر هذا الحق في كل مرة تفرض فيها الاعتبارات والمصالح العليا للجماعة مثل هذا الأمر"[١].

ومن جانبنا نرى أن تلك الاعتبارات والمصالح العليا للجماعة من الصعوبة أن يتم حصرها في مسائل محدده ، حيث أنها –في الكثير الغالب- ما تتمثل في مصالح ثابتة تمس أحد أركان الدولة أو أمنها ، كما أن تلك المصالح تتغير حسب ظروف الدولة وخلفيتها السياسية والثقافية والاجتماعية .

(١) محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م ، ص٢٢٠.

المطلب الثاني
صور وأنماط المصلحة العامة محل الحماية

تمهيد وتقسيم :

الأصل العام أن الاعتداء بالتّنصّت يعد من المسائل المنهي عنها ، ومن المحظورات، إلا أن هناك ضرورات تقر الاعتداء على ذات الحق تقتضيها المصلحة العامة كاستثناء من القاعدة العامة ،وذلك تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها.

وعلى ذلك استقر الشارع الحكيم والمشرع الوضعي على إباحة الاعتداء على الفرد بالتّنصّت في بعض المسائل ،وهو ما سنوضحه على فرعين:

الفرع الأول
إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة لتحقيق أهداف أمنية

الأصل أن الحق في الخصوصية، من الحقوق التي لا يجوز المساس بها او الانتقاص منها، وقد نهت غالبية الآيات الكريمة عن الاعتداء أو انتهاك ذات الحق بأي شكل من الأشكال دون الاعتداد بالوسيلة والتفات إلى القصد والغاية ، إلا أن الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ليست مطلقة بدون قيد، بل أن هناك العديد من الحالات التي يستباح فيها التّنصّت كضابط للمصلحة العامة ،وبخاصة أن كان يهدف الاعتداء على ذات الحق تحقيق أهداف أمنية.

أولاً: إباحة التّنصّت بالاطلاع على مراسلات الغير:

تبيح الشريعة الإسلامية الاطلاع على مراسلات الغير، بيد أن التمتع بذات الحق ليس مطلقاً بل أنه مقيد في العديد من الحالات التي تزول فيها الحرمة ويصبح النظر في تلك الرسائل جائزا من دون إذن أو رضا صاحبها بل ورغم اعتراضه، وذلك في الحالات

الآتية:

(أ) يجوز النظر في كتاب الغير بدون إذن صاحبه ومصادرته ولو بالقوة، وذلك إذا أكد بأنه يحمل المحتويات التي تؤدي إلى إضرار بالمسلمين. قال الإمام البغوي: وفيه دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سراً، إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير[1].

قال الإمام البغوى : " في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير اذنه ، وان كان سرا اذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير[2].

ويتحقق ذلك إذا تضمنت من الأسرار الخطيرة ما يمكن أن يضر المسلمين والمجتمع الإسلامي عامة ، كأن يكون محتواها متعلقا بأعمال الجاسوسية على بلاد الإسلام[3].

(ب) إذا كان ستر محتويات الرسائل عن الأفراد قد يؤدي إلى تغييب عليهم مصلحة أو يلحق بهم ضررا مهما كان نوعه كارتكاب جريمة أو سرقة أو غيرهما[4].

ففي تلك الحالات لابد من النظر في محتوى الرسائل أو المراسلات بهدف تفادي وقوع أية أضرار مستقبلية وقبل فوات الأوان.

ثانيـًا: إباحة التّنصّت بالاطلاع على المحادثات الشخصية والتليفونية

الأصل أن التّجسّس على المسلمين حرام شرعـًا، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كتتبع

---

(١) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) محمد بدر ، الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية ،مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) محمود أحمد طه ،مرجع سابق ، ص ٦١.

أهل الريب الإمارات تدل على ذلك ويكون في ترك التّجسّس انتهاك حرمة أو قتل نفس أو حدوث زنا فإن ذلك يجيز التّجسّس ولو بإمارة دالة عليه أو خبر صادق من ثقة . وأما ما كان دون ذلك من الريب فلا يجوز أن يتم كشف الأسرار عنه[1] .

وترتيبا على ما تقدم، يجوز التّنصّت بالاطلاع على المحادثات الشخصية والتليفونية في حالة أن كانت هناك إمارات ثقة على وقوع الجريمة .

وعلى ذلك يرى البعض " أن للمحادثات الشخصية والتليفونية أهمية للأجهزة الأمنية، حيث تمكنها من إجهاض العديد من المشروعات الإجرامية الخطيرة، وكشف غموض العديد من الجرائم، وضبط مرتكبيها، فليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة حكرًا على المجرمين وحدهم، ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة، في جهودهم الرامية لمقاومة الجريمة، وتوفير الأمن للمجتمع. فجهاز التليفون أضحى حاليًا وسيلة فعالة في يد المجرمين بصفة عامة، والعصابات الإجرامية بصفة خاصة في الإعداد للجرائم والعمل على تنفيذها. ويعد على نفس الدرجة من الأهمية كوسيلة في يد أجهزة الأمن لإجهاض الجرائم أو تحديد الفاعلين وضبطهم. وقد عبر أحد الفقهاء عن ذلك بقوله " تعد المحادثات دون علم الجناة وسيلة على درجة كبيرة من الفاعلية ضد العصابات الإجرامية والاتجار بالمخدرات والإرهاب"[2].

ولقد أصدرت المحكمة الأوربية حكمها في الثاني من أغسطس سنة ١٩٨٤ على أنه

---

(١) محمد راكان الدغمي ، التّجسّس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص١٣٠ .

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، مرجع سابق، ص١٠-١١ . مشار إليه؛
R.Albemhe: Ecoutes téléphoniques: pouvoirs du' juge d'instruction Rev. DR. Pèn. juill. 1990.p.3.

يشترط لمشروعية التّنصّت أن يتفق مع مقتضيات المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية. فتشترط المحكمة من ناحية أن يكون الغرض من التّنصّت حماية الأمن القومي والدفاع عن النظام في الداخل، ومقاومة الجريمة، وأضافت المحكمة أن وجود نظام يسمح للشرطة بأن تتنصت على الاتصالات لكي تساعد السلطة القضائية في إحدى القضايا يتفق مع الحاجة للدفاع عن النظام ومقاومة الجرائم، ولكن – من ناحية أخرى – فإنه يشترط لمشروعية مثل هذا النظام توافر شرطين؛ الأول: أن يكون للتنصت على المحادثات أساس من القانون الداخلي، والثاني: أن يكون التّنصّت ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لتحقيق الهدف المشروع الذي تقدم بيانه. وقد توسعت المحكمة في مفهوم القانون ليشمل القواعد المكتوبة وغير المكتوبة"[١].

ثالثًا: إباحة التّنصّت المرئي كضابط للمصلحة العامة

القاعدة المستقرة في الإسلام عدم إباحة التّنصّت بكافة أشكاله ، فعن معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله: إنك أن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم[٢].

ولقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن العورات التي تستر هي التي يقوم صاحبها أو بالستر على نفسه، أو تلك التي تكون المصلحة في سترها أكبر من المصلحة في كشفها وفضحها في غير هذا، فإنه يجب كشف العيوب وعدم سترها في الأحوال الآتية :[٣]

---

(١)محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية ، مرجع سابق، ص٨٩؛ كذلك، د. ياسر الأمير فاروق محمد، مرجع سابق، ص٤٩. مشار إليه؛

C.C.DH. arrêt du 2 Août 1984،série A.NO.82.

(٢) حديث صحيح رواه الإمام أبو داود .

(٣) أ. حسن عمر سراج الدين عمر ،الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة ،مرجع سابق ، ص٦٧.

الحالة الأولى: إذا كان الكشف وسيلة لتجنب مفسدة كبرى ومنع التمادي في الشر.

الحالة الثانية: الكشف الذي تكون الغاية منه حفظ الأموال وحقن الدماء على وجه العموم.

الحالة الثالثة: الكشف عن الفاجر المجهر بمعاصيه.

وعلى صعيد التشريع الوضعي فأن هناك العديد من الحالات التي يجوز فيها التّنصّت المرئي ، حيث أن أهمية التصوير من الناحية الجنائية تحقق العديد من الأهداف[1] ، علاوة على أنه يمكن إثبات الجرائم من خلال التصوير باعتباره وسيلة مستعملة خصوصًا في ضبط العديد من مخالفات السير على الطرق في معظم الدول[2] .

رابعًا: إباحة دخول المسكن الخاص كضابط للمصلحة العامة

اعتبار المسكن من الضرورات، وهو منبع سر الأفراد ،إلا أنه لا يعني إطلاق يد الإنسان فيه، ولاسيما أن الحرية في الإسلام مقيد تطبيقها طبقًا للحدود المنصوص عليها ، والمقاصد الشرعية[3].

بيد أنه يتعين أن تتوافر العديد من شروط المسكن الخاص محل الحماية طبقا

---

(١) عبد الله محمد اليوسف، التصوير ودوره في القضايا الجنائية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٤١ – شوال ١٤٣١ هـ ص٨٥.

(٢) معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، ذو الحجة ١٤٣٤ هـ – أكتوبر ٢٠١٣ م ، ص٣٩. مشار إليه؛

GREEN-WALD R. ،Scientific evidence in traffic cases، Journal of criminal law، criminology and police science، 1968، p. 57.

(٣) محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق،ص٤٩.

للمستقر عليه فقهـًا وقانونا على النحو التالي:

١- السكن الخاص محل الحماية يتسع فلا يتخصص بالبناء ، بل بكل ما يأوي إليه الإنسان على سبيل الاختصاص، سواء كان مؤقتا أو دائما وسواء كانت الإقامة فيه على سبيل التأقيت أو الديمومة لقوله تعالى﴿ **وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إلى حِينٍ**﴾ (١).

كما أن توابع المسكن وملحقاته تتمتع بالحرمة ،ومن ثم تخضع لنفس الحماية الجنائية ،حيث أن كل ما يشترط لذلك أن تكون تابعة للمسكن بحيث تكون معه وحدة متصلة ومثال ذلك الحديقة التي يجمعها مع المنزل سور واحد ،وكذلك البلكونات المكشوفة والأسطح ،والجراج وغرف الحمام وما إلى ذلك(٢).

٢- يشترط أن يكون البيت مكانا معدا لسكنى طائفة محددة من الناس؛ حيث يتعين أن يكون المكان الذي يجب الاستئذان فيه قبل دخوله مسكنـًا شرعيـًا للشخص.

وعليه فإن جميع الأماكن الأخرى التي يدخلها الجمهور بصفة اعتيادية كالمحلات العامة والمساجد لا تعتبر مسكنـًا، لا تتمتع بالحرمة(٣).

٣- أن تكون حيازة السكن مشروعة ، فلو كان الشخص في دار مغصوبة أو مسجد،

---

(١) سورة النحل :الآية ٨٠.

(٢) توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش ، الطبعة الأولى ،دار المعارف ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٦.

(٣) حسن عمر سراج الدين عمر ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ،السودان ، ٢٠١٦، ص ٦٠.

أو شارع فإنه لا يتمتع بحرمة المسكن لأنّ هذه الأماكن لا تختص به[1].

٤- **مشروعية النشاط داخل المسكن** : يعني ذلك بأن الشخص يجب أن يستخدم المسكن لمسائل مشروعة داخل المكان الذي بحوزته فالحرية الفردية للشخص والتي يحميها المشرع في كافة مظاهرها مقيدة بقيود تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع الذي يعيش فيه الشخص ،ومن ثم فأن حماية الحرية الفردية للشخص يجب أن تكون متفقة مع المصلحة العليا للمجتمع ،وعلى ذلك ينبغي ان تكون الأعمال التي يمارسها الشخص داخل المسكن مشروعة[2].

بيد أن الفقه الإسلامي ، قرروا فيها جواز دخول المسكن-حتى ولو توافرت فيه شروط المسكن - بغير إذن صاحبة، وقد اعتبروا هذه من الاستثناءات لهذا الأصل المتفق عليه. وفيما يلي نورد أهمها على النحو التالي:

١- حالة ظهور المعصية :

الشريعة الإسلامية تحظر تفتيش الشخص والمسكن واستباحة الحياة الخاصة بغرض التحقق من وقوع الجريمة ، وإنما هي تسمح بذلك فحسب إذا قامت القرائن والدلائل على وقوع الجريمة ، وهذا الحكم من صميم الشرع[3].

وهذا ما أكده الإمام الغزالي في الشرط الثالث "أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه

---

(١) تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) هبة أحمد على حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص ١٨٦.

(٣) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق،ص٥٦؛مشار لدي د. عوض محمد ،دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط ٢،ص ١٢٣.

فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة. فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت ورائحة. فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل ن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة. وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل. والظاهر جواز الحسبة. وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤى فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة. فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر. إذ الفاسق محتاج أيضـًا إلى الخل وغيره. فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأنّ الأغراض تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور. وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب السائر له رقيقـًا. فدلالة الشكل كدلالة الرائحة الصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته. والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع. وتارة بحاسة الشم. وتارة بحاسة البصر. وتارة بحاسة اللمس. ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم. وهذه الحواس أيضـًا تفيد العلم. فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر. وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه. هذا تجسس. ومعنى التّجسّس طلب الإمارات المعرفة فالإمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً[1].

(١) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، مرجع سابق ص ٣٢٠-٣٢١.

ويتضح بذلك أنه يتعين أن يكون المنكر وحالة المعصية ظاهرة الوضوح ،وهو ما يباح بشأنه الحق في دخول المسكن

٢- حالة القبض على المتهم :

لقد أجاز الفقهاء المسلمون في حالة القبض على المتهم دخول المسكن من دون حاجة إلى إذن القبض على المتهم ،إذا اختفى في بيته بعد قيام الدليل على اتهامه.

وعلى ذلك ذهب الشافعية إلى حق الهجوم على المسكن الذي يختفي فيه المتهم قصد القبض عليه ،وذلك بعد محاولة القاضي بأمره بالخروج طواعية ، فإذا اتبعت الإجراءات الشرعية واحترمت كاملة ومع تعذر حضور المتهم ، حكم عليه القاضي بالبينة[1].

الفرع الثاني
إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة تنفيذاً لحكم القانون

تطرقت التشريعات الوضعية ،وبخاصة المشرع الدستوري إلى حماية خصوصية الفرد ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ على أن(للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.....).

كما تنص المادة ٥٨ من الدستور على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التّنصّت عليها إلا بأمر

(١) حسن عمر سراج الدين ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٦٣-٦٤.

قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

ويتضح بذلك أن المشرع الدستوري قرر ضمانتان يبيح له الاعتداء على خصوصية الأفراد والتّنصّت على حياته الخاصة ،تتمثلان في ضمانة قضائية ، يحكمها إطار تشريعي.

الفرع الثالث
إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة في حالة الطوارئ

هناك العديد من الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها دخول المسكن بغير إذن صاحبه، ومنها حالة الضرورة والطوارئ

وعلى ذلك تتمثل حالة الضرورة ، حالة إذا شب حريق في المسكن فدخوله مباح بغرض إطفاء هذا الحريق ،كذلك لإغاثة ملهوف أو مقاتلة العدو الذي يغزو دار الإسلام فيباح دخوله ومقاتلته منه إذا كان موقعاً متميزاً ،في هذه الأمثلة كلها يعمل بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات "، حيث أن الحصول على إذن صاحب المسكن المراد دخوله قد يأخذ وقتاً ويتعذر معه تفادي ما قد يحدث من ضرر جسيم لا يقبله الشرع الإسلامي[1].

وعلى صعيد الدستور المصري نصت المادة ٥٨ من الدستور على أن "للمنازل

(١) ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥٣-٥٤،حسن عمر سراج الدين عمر ،الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها..... ".

أما حالة الطوارئ فقد أكدها ابن عابدين رحمه الله حيث قال: إذا كان البيت مشرفا على العدو، فللغزاة دخوله – بغير استئذان – ليقاتلوا العدو منه.) وكذلك يجوز الدخول في البيت – عند الحاجة – لإطفاء الحريق أو إنقاذ النفس من الهلاك، سواء وقع الحريق في بيت نفسه أو خارجه. هذا وقد صرح صاحب الجوهرة بأنه "من ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فاندم، جدار من الدار بركوبه لم يضمن قيمة الجدار ؛ لأنّ ضرر الحريق عام على المسلمين فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم كما إذا حمل العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل ذلك العدو بآلة غيره حتى تلفت الآلة لم يضمن من قيمتها شيئا كذلك هذا"[1] .

(١)تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية ،مرجع سابق ،ص١٦٣؛ الجوهرة النيرة على المختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحداد اليمني: ٣١ / ٢ ، تصوير النسخة المطبوعة في مطبعة محمود بك الكائن في جوار باب العالي، ١٣٠١ه الناشر: مكتبة امدادية ملتان.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. أن دراسة حقوق الإنسان في حرمة حياته الخاصة في الإسلام لم تحظ بالعناية اللازمة والكافية من جانب الفقه الإسلامي الحديث بصورة مفصلة، حيث لم تشر هذه المسألة إلى ذات الموضوع إلا في صورة أحكام وقواعد عامة ، على الرغم من أن الإسلام تناول تلك الحقوق بالتنظيم والرعاية .

٢. الشريعة الإسلامية ، والتشريعات الوضعية جرمت كل صور وأشكال التّنصّت باعتبارها من المسائل غير المشروعة ، سواء تمثلت في صور التعدي على المحادثات الشخصية والهاتفية ،وكذلك تجريم إفشاء الحديث والأسرار الخاصة ، كما حافظت على حماية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، كما نهى الإسلام عن التعدي على الصور المرئية ، كما يجرم الشارع الحكيم والمشرع الوضعي الدخول إلى المساكن دون إذن أصحابها .

٣. الأصل العام عدم الاعتداء على الحق في الخصوصية ، وهذا أمر استقر عليه الفقه الإسلامي؛ إلا أنه استثناء من ذات الأصل تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،فإنه يجوز إباحة الاعتداء على ذات الحق ،تطبيقا للمصلحة العامة .

ثانياً- التوصيات :

١. إبراز دور الشريعة الإسلامية السمحة والشرائع السماوية بما تساهم به من دور كبير في الوقاية من جرائم التّنصّت والسعي نحو مكافحتها .

٢. أن تساهم وسائل الإعلام بصورها المختلفة سواء كانت وسائل إعلام مرئية أو مسموعة أو مقروءة بأن تلعب دور كبير في توعية الرأي العام من مخاطر تلك الجرائم وأساليب الوقاية منها والمكافحة ،وبخاصة ان تلك الجرائم تتنوع صورها

وأشكالها انعكاسا للتقدم التقني والتكنولوجي .

٣. زيادة الاهتمام بالدراسات الأكاديمية التي تتطرق إلى الجرائم التي تمثل اعتداء على خصوصية الأفراد من جانب المتخصصين من الباحثين والعلماء ورجال الفقه الإسلامي ورجال القانون .

٤. يتعين ملائمة القانون الجنائي والإجرائي لما يشهده العالم من تقدم وتغيرات مستحدثة ومستجدة في التقنية التكنولوجية الحديثة والتي قد تمثل اعتداء على الحق في الخصوصية.

قائمة المصادر و المراجع

اولاً- المصادر الشرعية :

١- القرآن الكريم .

٢- السنة النبوية الشريفة.

ثانيـًا- الكتب العربية :

❖ أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥١م.

❖ أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠١ .

❖ الإمام الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة ،تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،سنة ٢٠٠٤م- ١٤٢٥ هـ.

❖ الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، بقلم بدوي طبانه، الجزء الثاني ، مكتبة ومطبعة "كرياطه فوترا" "بدون سنة نشر.

❖ أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية ،القاهرة، بدون سنة نشر .

❖ توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش ، الطبعة الاولى ، دار المعارف ،الإسكندرية ،،سنة ٢٠٠٦

❖ السيد عيد نايل ،المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون "، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة ١٩٩٨-١٩٩٩.

❖ عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان ،مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني ، بيروت، ٢٠٠١م.

❖ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي، المجلد الاول ، دار الكاتب العربي ،بيروت ،بدون سنة نشر

❖ غالب على الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للنشر، عُمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، سنة ٢٠٠٤ .

❖ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة .

❖ محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ .

❖ محمد راكان الدغمي ، التّجسّس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

❖ محمد راكان الدغمي ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

❖ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م .

❖ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشر .

❖ ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة ١٩٨٣ .

ثالثاً- الرسائل الاكاديمية :

١- رسائل الدكتوراه:

❖ أسماء حسن سيد محمد رويعى، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م .

❖ تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .

❖ حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٥م.

❖ ضيف الله بن نوح الغويرى ، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون المصري "دراسة تأصيلية مقارنة " ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، طبعة ٢٠١٣ .

❖ محمد عبد العزيز خليفة ،النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٧ .

❖ محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، بدون سنة نشر .

❖ هبة أحمد على حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢- رسائل الماجستير:

❖ حسن عمر سراج الدين عمر ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ،السودان ، سنة ٢٠١٦

رابعًا- المجلات والدوريات العلمية :

❖ حسام الأهواني ، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، المجلد ٣٣ ، العدد ١ ،يناير ١٩٩١.

❖ حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل ،العدد ٢ ،السنة الأولى ، يوليو- رجب ٢٠٠٩ .

❖ عبد الله محمد اليوسف، التصوير ودوره في القضايا الجنائية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٤١ – شوال ١٤٣١ هـ.

❖ علي منصور، أسس التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (١٠) أكتوبر ١٩٧٩.

❖ محمد بدر ، الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش ، جامعة عين شمس ، مصر، المجلد ٣، سنة ١٩٨٦.

❖ محمد جبر الألفي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة ،بحث منشور في مجلة التوحيد، السنة ٤٠ ،العدد ٤٧٨ ،شوال ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

❖ محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة : قراءة في تراث الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة ، المجلد ١٤ ،العدد ٥٣ ،محرم – سبتمبر ١٩٨٨.

❖ محمود العمري، موفق عبده، خلوق ضيف الله، محمد خلف، إثر التسجيل الصوتي في الإثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " ،بحث منشور في مجلة دار العلوم بجامعة القاهرة ، العدد ٦٥ ،اغسطس ٢٠١٠.

❖ معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، ذو الحجة ١٤٣٤ هـ - أكتوبر ٢٠١٣ م.

❖ هيثم حميد عبد الأمير، المصلحة والمجتمع في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة آداب ذي قار - كلية الآداب - جامعة ذي قار – العراق ،المجلد الاول ،العدد ٣ ، آيار ٢٠١١.

خامسـًا- المراجع الإلكترونية:

❖ تنوير بن أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م ،منشورة على الرابط التالي:

http://k-tb.com/book/Figh05434-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A

❖ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة ٢٠١١ م ،منشورة على الرابط التالي :

http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/6332/1/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf

❖ عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتورى –قسنطينة ،الجزائر، بدون سنة نشر، منشورة على الرابط التالي :

https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf

❖ مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، حماية الحياة الخاصة للإنسان و تطبيقاتها القضائية : الأسرار ، المراسلات ، التقنيات المعاصرة : دراسة مقارنة ، رسالة

دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ،سنة ٢٠٠٤ ،منشورة على الرابط التالي :

https://www.alukah.net/web/triqi/0/31722/

❖ موسوعة الاخلاق على الرابط:

https://dorar.net/akhlaq/1842

❖ موقع كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية على الرابط التالي :

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%88%D8%AA/i232

❖ حسين حامد حسان ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور على :

elibrary.mediu.edu.my/books/RPF0002.pdf

سادسـًا- المراجع الاجنبية:

Daniel J. Solove، Conceptualizing Privacy، California Law Review،VOL . 90 CLR، California Law Review Inc،2002

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٨
مقدمـــة ٧٠
المبحث الأول : أحكام وقواعد عدم مشروعية التّنصّت ما بين الفقه والقانون ٧٣
المطلب الأول : ماهية التّنصّت غير المشروع في الفقه والقانون ٧٤
الفرع الأول : مفهوم التّنصّت غير المشروع ٧٥
الفرع الثاني : التّنصّت غير المشروع اعتداء على حقوق الإنسان ٨١
المطلب الثاني : الإطار الشرعي والقانوني للتّنصّت والمراقبة ٨٤
الفرع الأول : أنماط التّنصّت السمعي والبصري غير المشروع ٨٥
الفرع الثاني : حرمة الاعتداء على المسكن الخاص ٩٢
المبحث الثاني : شروط وضوابط المصلحة العامة بهدف إباحة التّنصّت ٩٥
المطلب الأول : ماهية المصلحة العامة ٩٦
الفرع الأول : مفهوم المصلحة العامة ٩٦
الفرع الثاني : الضرورة تبيح التّنصّت للمصلحة العامة ٩٩
المطلب الثاني : صور وأنماط المصلحة العامة محل الحماية ١٠١
الفرع الأول : إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة لتحقيق أهداف أمنية ١٠١
الفرع الثاني : إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة تنفيذاً لحكم القانون ١٠٩
الفرع الثالث : إباحة التّنصّت كضابط للمصلحة العامة في حالة الطوارئ ١١٠
الخاتمة ١١٢
قائمة المصادر و المراجع ١١٤
فهرس الموضوعات ١٢١